



برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية

لسنة 2023



الباب الأول: المساعدات الاجتماعية 18.000.000,00 دج

المادة الأولى: منحة الزواج.

للمستخدم الحق في هذه المنحة مرة واحدة خلال مسيرته المهنية عند الزواج وتقدر بـ 50.000,00 دج.

الوثائق المطلوبة:

□ عقد الزواج أصلي.

□ صك بريدي أو بنكي

ملاحظة: يجب أن يكون تاريخ عقد الزواج بعد التوظيف في الجامعة، كما يحق للزوجين الاستفادة من هذه المنحة إذا كانا مستخدمين بجامعة سطيف 1 فرحات عباس.

المادة 02: منحة الازدياد.

للمستخدم الحق في كل ازدياد منحة تقدر بـ 15.000,00 دج.

الوثائق المطلوبة:

□ بيان الولادة أصلي أو شهادة الميلاد أصلية.

□ شهادة عائلية أصلية.

□ صك بريدي أو بنكي.

ملاحظة: يجب أن يكون تاريخ الازدياد بعد التوظيف في الجامعة، كما يحق للزوجين الاستفادة من هذه المنحة إذا كانا مستخدمين بجامعة سطيف 1 فرحات عباس، وفي حالة التوأم لا تضاعف المنحة.

المادة 03: منحة الختان.

للمستخدم الحق في كل ختان منحة تقدر بـ 5.000,00 دج

الوثائق المطلوبة:

□ شهادة طبية تثبت عملية الختان "أصلية".

□ شهادة عائلية أصلية.

□ صك بريدي أو بنكي.

ملاحظة: يجب أن يكون تاريخ الختان بعد التوظيف في الجامعة، كما يحق فقط لأحد للزوجين الاستفادة من هذه المنحة إذا كانا مستخدمين بجامعة سطيف 1 فرحات عباس.

في حالة قيام اللجنة بعملية ختان جماعية تسقط هذه المنحة.

المادة 04: منحة التقاعد.

للمستخدم المحال على التقاعد منحة تقدر بـ 5.000,00 دج عن كل سنة عمل فعلي في الجامعة، على ألا

يتعدى المجموع 160.000,00 دج.



الوثائق المطلوبة:

☐ نسخة من قرار الإحالة على التقاعد.

☐ صك بريدي أو بنكي.

☐ نسخة من محضر التنصيب + نسخة من كشف الحياة المهنية.

ملاحظة: في حالة وجود دين خاص بلجنة الخدمات الاجتماعية على عاتق الشخص المحال على التقاعد يمكن للجنة اقتطاع قيمة ما تبقى من الدين من مبلغ المنحة. تحسب السنة من جانفي إلى ديسمبر وليس عدد الأشهر.

المادة 05: منحة التمدرس.

للمستخدم الحق في منحة التمدرس تقدر بـ 3.000,00 دج عن كل طفل متمدس من السنة الأولى إلى السنة الثالثة ثانوي في حدود 3 أطفال كأقصى حد.

الوثائق المطلوبة:

☐ شهادة عائلية أصلية.

☐ شهادة مدرسية أصلية أو نسخة مرفقة بالشهادة الأصلية ترجع فيما بعد الأصلية.

☐ صك بريدي أو بنكي.

ملاحظة: المستفيدون من هذه المنحة هم (أبناء المستخدمين، يتامى المستخدمين، أبناء المستخدمين في عطل طويلة المدى، المستخدمين المتكفلين بكفالة من المحكمة، أبناء المتقاعدين). كما يحق فقط لأحد الزوجين الاستفادة من هذه المنحة إذا كانا مستخدمين بجامعة سطيف 1.

المادة 06: منحة الوفاة.

للمستخدم الحق في منحة الوفاة حسب الحالات التالية:

◆ وفاة المستخدم: 150.000,00 دج

◆ وفاة الزوج: 70.000,00 دج

◆ وفاة أحد الأبناء أو أحد الوالدين: 40.000,00 دج

الوثائق المطلوبة:

☐ شهادة الوفاة أصلية.

☐ شهادة إثبات القرابة.

☐ صك بريدي أو بنكي.

ملاحظة: في حالة وفاة المستخدم تصرف المنحة الى حامل وكالة من عند موثق. يعفى المستخدم المتوفى من جميع الديون التي عليه لدى الخدمات الاجتماعية.



الباب الثاني: الخدمات الصحية 17.000.000,00 دج

المادة 07: العمليات الجراحية.

تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية مساعدة مالية للمستخدم (أو زوجه أو أحد أبنائه) المقبل على عملية جراحية تقدر ب 50% من مبلغ العملية على ألا يتعدى مبلغ المساعدة 60.000,00 دج من الفاتورة الاجمالية.

الوثائق المطلوبة:

فاتورة العملية الجراحية أصلية.

شهادة عائلية.

صك بريدي أو بنكي.

التقرير الطبي المرفق.

ملاحظة: لا تقدم إعانة للعمليات التجميلية الا بعد موافقة اللجنة.

في حالة الزوجين يعملان بجامعة سطيف 1 يستفيد فقط من سيقوم بعملية جراحية أو الأب إذا كانت العملية الجراحية لأحد الأبناء. كما يستفيد أزواج مستخدمات الجامعة من نفس المنحة شريطة إثبات عدم العمل بتقديم عدم انتساب لـ CNAS و CASNOS.

المادة 08: الأمراض المستعصية.

تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية مساعدة مالية للمستخدم (أو زوجه أو أحد أبنائه) الذين يعانون من أمراض مستعصية: السرطان أو تصفية الكلى، تقدر بـ 100.000,00 دج في السنة كأقصى حد.

الوثائق المطلوبة:

ملف طبي محين يوضح نوع المرض ودرجته.

تجديد الملف كل سنة.

صك بريدي أو بنكي.

ملاحظة: تدرس اللجنة كل ملف على حدى لتحديد قيمة المساعدة بعد موافقة طبيب مختص تعينه اللجنة. يستفيد من هذه المنحة عدة مرات في السنة عن كل مستخدم.

المادة 09: النظارات الطبية.

تقوم اللجنة بالتعاقد مع محلات بيع النظارات الطبية وتحدد لاحقا قيمة التخفيضات بإعلان من اللجنة.

الوثائق المطلوبة:

استمارة تسحب من مكتب اللجنة يدون عليها اسم المستخدم واسم المستفيد.

ملاحظة: يستفيد من هذه المنحة شخص واحد في السنة عن كل مستخدم، أو المستخدم فقط.



المادة 10: التحاليل والأطباء الخواص.

تتعاقد اللجنة مع مخبر أو عدة مخابر للتحاليل والأطباء الخواص وتحدد نسبة التخفيض بعد التعاقد.

الوثائق المطلوبة:

- استمارة سحب من مكتب اللجنة يدون عليها اسم المستفيد واسم من يقوم فحص أو التحاليل (الزوج، الأطفال، الوالدين).

المادة 11: التعاقد مع المصحات ومراكز الأشعة والتصوير الطبي.

تتعاقد اللجنة مع عدة مصحات ومراكز الأشعة والتصوير الطبي وتمنح اللجنة إعانة تقدر ب 65 % بالمائة من مبلغ الفاتورة على ألا يتجاوز مبلغ الإعانة 75.000,00 دج.

الوثائق المطلوبة:

- التقرير الطبي.
- استمارة الاستفادة سحب من مكتب اللجنة.
- شهادة عمل.
- شهادة عائلية (للزوج أو الأبناء).

ملاحظة: يستفيد من هذه الاعانة المستخدم أو زوجه أو أحد أبناء المستخدم، كما تستفيد عائلات المستخدمين المتوفين كما يستفيد المتقاعدين من هذا التخفيض، على أن تكون الاستفادة مرة في السنة ولفرد واحد.

الباب الثالث: الرياضة الجماهيرية 5.000.000,00 دج

المادة 12: تتعاقد اللجنة مع المسابح العمومية وتقدم إعانة بنسبة 50 % بالمائة من مبلغ الاشتراك السنوي.

ملاحظة: يستفيد المستخدم فقط من هذه الإعانة.

المادة 13: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بتنظيم دورات رياضية خلال السنة في شتى التخصصات الرياضية وذلك في المناسبات الوطنية في حدود الامكانيات المتاحة.

المادة 14: انشاء فرق ونوادي رياضية خاصة بالمستخدمين وابنائهم من أجل:

◆ ممارسة النشاط الرياضي في إطار الرياضة والعمل.

◆ المشاركة في التظاهرات الرياضية المحلية والوطنية.

◆ يمكن التعاقد مع نوادي رياضية في مختلف النشاطات الرياضية لصالح مستخدمي الجامعة وابنائهم



المادة 15: توفر لجنة الخدمات الاجتماعية حصص رياضية خاصة بكرة القدم لفائدة مستخدمي الجامعة أو انشاء ملعب داخل الحرم الجامعي لهذا الغرض.

الباب الرابع: أنشطة الثقافة والتسلية 3.000.000,00 دج

المادة 16: يمكن إنشاء نوادي ثقافية وعلمية خاصة بالمستخدمين وأبنائهم مثل: المسرح، الشعر، الشطرنج، نادي الطفل، مكتبة... الخ

ملاحظة: لا يمكن الاستفادة الا مقابل اشتراك سنوي أو مساهمة تحددها اللجنة.

المادة 17: يمكن للجنة ان تكرم المستخدمين في الاعياد الوطنية (8 مارس، 1 ماي ...).

المادة 18: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية تنظيم رحلات النقاهاة الى الحمامات المعدنية والمنتزهات الطبيعية لصالح المستخدمين أو المحالون على التقاعد، بحيث عدد الاماكن وكذا نسبة التدعيم تكون حسب امكانيات اللجنة. وبهذا الخصوص يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية ان تبرم عقود في هذا المجال.

الباب الخامس: الأنشطة السياحية 15.000.000,00 دج

المادة 19: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية أن تنظم مخيمات صيفية ورحلات داخل وخارج الوطن لصالح المستخدمين وعائلاتهم وهذا بمساهمة مالية من طرف المستفيدين تحدد نسبتها حسب طبيعة المخيم او الرحلة ومساهمة أخرى من اللجنة تحدد بمحضر اجتماع.

المادة 20: تبرم لجنة الخدمات الاجتماعية عقود مع الوكالات السياحية او اصحاب الاقامات السياحية لفائدة مستخدمي الجامعة وعائلاتهم من اجل السياحة الداخلية والخارجية وكذا المتقاعدون من مستخدمي الجامعة.

ملاحظة: يتم تحديد شروط وتكاليف الاستفادة من السياحة الداخلية والخارجية عن طريق الاعلان.

الباب السادس: أنشطة وإعانات مختلفة 13.000.000,00 دج

المادة 21: تقدم اللجنة قروض مختلفة وذلك بعد دراسة الملف المقدم من طرف المعني وتمنح هذه القروض في حالة (المرض، الزواج، اقتناء سكن).

الوثائق المطلوبة:

- بخصوص سلفة الزواج هي: عقد الزواج، طلب خطي، صك بريدي او بنكي.
- بخصوص سلفة المرض هي: فاتورة وصفية للعملية، تقرير طبي يشخص المرض، طلب بريدي او بنكي.



□ بخصوص سلفة اقتناء سكن هي: عقد شراء سكن، صك بريدي او بنكي.

ملاحظة: مبلغ السلفة يتراوح بين 100.000,00 دج و 150.000,00 دج على ان تسدد خلال 20 شهر كحد اقصى.

المادة 22: مساعدات الحوادث والكوارث الطبيعية.

تقدم اللجنة مساعدة اجتماعية تبلغ قيمتها 50.000,00 دج كحد اقصى للمتضررين من جراء كارثة طبيعية ولا يمكن الاستفادة من هذه المساعدة الا بعد تحقيق تقوم به لجنة الخدمات الاجتماعية. الوثائق المطلوبة: محضر من مصالح الحماية المدنية او المصالح المطلوبة.

المادة 23: أداء مناسك العمرة.

تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية مرة في كل سنة بتدعيم مجموعة من المستخدمين يتم اختيارهم عن طريق القرعة لأداء مناسك العمرة بحيث عدد الاماكن ونسبة التدعيم تكون حسب امكانيات اللجنة. شروط الاستفادة:

- ♦ ألا يكون المترشح في عطلة طويلة المدى (عطلة مرضية، تربص طويل المدى).
- ♦ ألا يكون المترشح قد استفاد من عمرة سابقا خلال مساره المهني من طرف الخدمات الاجتماعية.

المادة 24: تقدم اللجنة مساعدة مالية خاصة خلال شهر رمضان حيث تحدد قيمة المنحة وعدد المستفيدين حسب الامكانيات المالية للجنة وتقرر ذلك في محضر اجتماع.

المادة 25: يمكن أن تقدم اللجنة منحة خاصة بالمناسبات والاعياد الدينية وتحدد قيمة المنحة وفئة المستفيدين حسب الامكانيات المالية للجنة وتقرر ذلك في محضر اجتماع.

المادة 26: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية ابرام عقود استهلاكية وخدماتية مع جميع المتعاملين العموميين والخواص، تضبط فيها النشاط وحقوق وواجبات الطرفين، مثل: (توفير موزعات آلية للمشروبات والحلويات داخل الجامعة، متعاملي اتصالات الهاتف النقال والأنترنت، دور الحضانة والأمومة لفائدة أبناء المستخدمين، شركات التأمين...).

المادة 27: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية تنظيم عمليات اقتناء جماعية لصالح مستخدمي الجامعة مثل: تسهيل عملية اقتناء (الات واجهزة كهرو منزلية، اثاث منزلي، سيارات ودراجات نارية) بالتقسيط.

المادة 28: انشاء نادي لأبناء مستخدمي الجامعة يضم عدة نشاطات مثل (روضة الاطفال، مكتبة الطفل، قاعات او مساحات مهيأة لألعاب الأطفال).



المادة 29: تتكون مصاريف تسيير اللجنة من:

- ◆ وجبات غداء في حالة الاجتماعات المطولة.
- ◆ مصاريف النقل والإيواء.
- ◆ مصاريف التكفل بالبعثات (التأطير).

ملاحظة: تحدد طريقة التسديد والقيمة القصوى لكل نوع من هذه الأعباء بمحضر اجتماع حتى يتمكن هيكل التسيير من تسديدها.

أحكام ختامية

المادة 30: تنوع موارد اللجنة.

تتكفل اللجنة بكراء النوادي الجامعية والأكشاك بمختلف مواقع وأقطاب الجامعة بالتنسيق مع مديرية الجامعة من أجل توفير مداخيل إضافية.

المادة 31: لا يقوم هيكل التسيير بدفع كل المنح أو السلفات إلا عن طريق محاضر اجتماع للجنة حيث يمكن أن تغير اللجنة من قيمة المنحة أو شروط تقديمها.

المادة 32: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عند الضرورة إضافة مادة أو عدة مواد أخرى أو تعديلها أو إلغائها بمحضر اجتماع.

المادة 33: يمكن أن تقوم اللجنة بتحويل بين أبواب البرنامج بمحضر اجتماع.

سطيف في: 2023-10-19

رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية

رحماني منير

رئيس اللجنة
الأستاذة رحمانى منير

